

حواشي اي اطراف **الكلمات** جمع كلمة وهي القول

المفرد **جمعا** مصدر موكد والمراد انك تصغي لما نورد

من العبارات في الجد والاخوة وتجمع اول الكلام واخر

وتفصيله واجماله وتتم بذلك اهتماما زايده

ان تظفر ببعض المراد وانما قدم هذا الكلام لان باب

الجد والاخوة خطر المرام فلو قد كان السلف الصالح

رضي الله عنهم يتوكلون الكلام فيه جدا فمن علم رضي

الله عنه من سره ان يقبح جرايم جهم فليقتض

بين الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه

سئلوا عن عصبك وانرتونان من الجد لاحتياؤه لله ولا

ببناه وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه

ما طعنه ابوه لثوثة وحضرة الوفاة قال احتفظوا

عني ثلاثة اشيا لا اقول في الجد شيا ولا اقول في

الكلام شيا ولا اوتي عليكم احدا اذا انفرد ذلك

فلنرجع الي كلام المولى رحمه الله وقوله **واعلم بان**

الجد اي مع الاخوة **ذوي** اي صاحب **احوال** باعتبار

فباعتبار اهل الفرض معهم وجود او عدمه لان

وباعتبار ماله من المقاسمة والتكث وغيرهما

خمسة احوال وباعتبار ما يتصور في تلك الاحوال

الخمس

قوله جمع جردونه وهو الاصل اي من
قوله ان يظفر ببعض المراد وانما
قوله من العبارات في الجد والاخوة
قوله وتفصيله واجماله وتتم بذلك
قوله اهتماما زايده ان تظفر
قوله ببعض المراد وانما قدم هذا
قوله الكلام لان باب الجد والاخوة
قوله خطر المرام فلو قد كان السلف
قوله الصالح رضي الله عنهم يتوكلون
قوله الكلام فيه جدا فمن علم رضي
قوله الله عنه من سره ان يقبح جرايم
قوله جهم فليقتض بين الجد والاخوة
قوله وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قوله سئلوا عن عصبك وانرتونان
قوله من الجد لاحتياؤه لله ولا
قوله ببناه وورد عن عمر بن الخطاب
قوله رضي الله عنه انه ما طعنه
قوله ابوه لثوثة وحضرة الوفاة
قوله قال احتفظوا عني ثلاثة اشيا
قوله لا اقول في الجد شيا ولا اقول
قوله في الكلام شيا ولا اوتي
قوله عليكم احدا اذا انفرد ذلك
قوله فلنرجع الي كلام المولى رحمه
قوله الله وقوله **واعلم بان**
قوله **الجد** اي مع الاخوة **ذوي**
قوله اي صاحب **احوال** باعتبار
قوله فباعتبار اهل الفرض معهم
قوله وجود او عدمه لان وباعتبار
قوله ماله من المقاسمة والتكث وغير
قوله هما خمسة احوال وباعتبار
قوله ما يتصور في تلك الاحوال
قوله الخمس

الخمس عشرة احوال وباعتبار انفراد احد الصنفين

معه واجتماعها معه اربعة احوال **انبيك** اي اخبرك

عن اي عن تلك الاحوال اما تنصيرها واما ضمنها

من تفاريع الكلام **علي النوازي** اي ولا تجسب

الحاجة **بقاسم الاخوة** فيمن اي في تلك الاحوال

والمراد ان المقاسمة في اعداد تلك الاحوال ومن

جملتها المقاسمة المذكورة **اذ الريد التثنية**

بالا اي بالضرر الحاصل له بالنقص عما سبده

سواء كان معهم صاحب فرض ام لا وبيان ذلك

انه اما ان لا يكون مع الجد والاخوة صاحبه فرض

واما ان يكون معهم صاحبه فرض فانه يمكن معهم

صاحبه فرض فله خير الامرين من المقاسمة ومن

ثلث جميع المال **فتارة** **ياخذ ثلثا كاملا** ان كان

بالفئمة عنه اي عن الثلث **نازلا** وذلك في صور

غير منحصرة منها جد واخوان واخنة فان لم

يكن نازلا عنه بان كانت المقاسمة احظ وذلك

في خمس صور ضابطها ان تكون الاخوة اقل من

مثليه وهي جد واخ جد واخنة جد واخنتان

جد وثلاث اخوات جد واخ واخنة وكانت

Copyrighting S